



الصفحة الرئيسية
الفتاوى

الفتاوى

ع+ ع-



عدد التقييمات : 2

عدد مرات الطباعة: 761

عدد القراء: 25238

اسم المفتي : لجنة الإفتاء

الموضوع : حكم تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

رقم الفتوى : 2743

التاريخ : 2012-11-26

التصنيف : صلاة الجمعة

نوع الفتوى : بحثية

السؤال :

عندما يدخل المصلي المسجد والإمام يخطب للجمعة، هل يصلي تحية المسجد، أم يجلس ويستمع؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يُسْنُ عند دخول المصلي للمسجد يوم الجمعة أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس، حتى لو كان الخطيب على المنبر.

يقول الإمام الرملي رحمه الله: "التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر يُسْنُ له فعلها، ويخففها وجوباً، لخبر مسلم: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ فَحَلَسَ، فَقَالَ: (يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَحَوَّرْ فِيهِمَا). ثُمَّ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَحَوَّرْ فِيهِمَا). هذا إن صلى سنة الجمعة [أي في بيته ثم حضر إلى المسجد]، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال.

أما الداخل آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ لم يُصَلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها" انتهى من "نهاية المحتاج" (2/ 321). والله أعلم.

فتاوى أخرى

- حكم النيابة المستمرة في الخطابة
- حكم ذكر الصحابة والسلاطين في خطبة الجمعة
- حكم صلاة الجمعة في قرية لا يبلغ عدد المصلين فيها أربعين
- يجوز جمع العصر مع الجمعة بعذر المطر
- حكم من لم يصل سنة الجمعة القبلية لصعود الإمام المنبر بعد الأذان الأول مباشرة
- هل تختلف سنة الجمعة القبلية عن سنة الظهر
- حكم التكبير لصلاة الجمعة لصاحب العذر
- تقدم لخطبتها شاب يعمل في هيئة الأوراق المالية

- تعلقت به الفتاة بعد استمرار المحادثة بينهما
- كلام المصلي أثناء خطبة الجمعة ينقص ثوابه ولا يبطلها

<< < 3 2 1 > >>

للاطلاع على منهج الفتوى في دار الإفتاء يرجى زيارة (هذه الصفحة)

حسب التصنيف [السابق --- التالي]

رقم الفتوى [السابق --- التالي]

التعليقات

الاسم *

البريد الإلكتروني *

الدولة

عنوان التعليق *

التعليق *

إرسال

تنبيه: هذه النافذة غير مخصصة للأسئلة الشرعية، وإنما للتعليق على الموضوع المنشور لتكون محل استفادة واهتمام إدارة الموقع إن شاء الله، وليست للنشر. وأما الأسئلة الشرعية فيسرنا استقبالها في قسم " أرسل سؤالك "، ولذلك نرجو المعذرة من الإخوة الزوار إذا لم يُجَب على أي سؤال شرعي يدخل من نافذة " التعليقات " وذلك لغرض تنظيم العمل. وشكرا



ادخل كلمة للبحث عنها

بحث الفتاوى المتقدم

أقسام الفتاوى

العقيدة (70)